

تعليقات على

العروة الوثقى

كتاب الإجارة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فصل: أركان الإجارة

التعليق	متن العروة	رقم المسألة	التسلسل
المعيار في جواز استخدام اللفظ أن يكون كافياً في التفاهم ولو بمساعدة القرائن.	ولا يصح	الأول	١

٢	الثاني من الركن الثالث	البيع إشكال	المعيار هو تجنب الجهالة والغرر وأكل المال بالباطل ويبدو أن هذا المعيار يتحقق مع الضميمة المقبولة عرفاً بحيث تصبح إجارة العبد الابق تبعاً للضميمة والله العالم.
٣	السابع	لكنس المسجد	إذا استلزم المكث فيه، وهذا يرجع الى حرمة الانتقاع التي مرّت في الشرط الخامس.
٤	٢	محل إشكال	الأشبهه فيها وفي السفيه إنهما إذا كانت سفاهتهما في تصرفهما غير المالي أيضاً فلا بد من الحجر عليهما.
٥	٤	لم يصح	إذا لم يكن يؤدي إلى الغرر وكان يمكن أن يتحدد بعد، جازت إجارته مثل إجارة الكلي والمشاع.
٦	٤	تعيين نوع المنفعة	بحيث يرتفع الغرر والجهالة.
٧	٥	اقتضى التعجيل	عادةً وقد يقتضي العمل في وقت الحاجة أو المطالبة، وعموماً الوضع يختلف اختلافاً كبيراً

حسب الظروف.			
إذا انتهى إلى الغرر في المعاملة كما هو الغالب فالبطالان أشبه وإلا فالصحة، لأن العجز مانع من صحة الإجارة وليس العلم بالقدرة على التسليم شرط لفقد الدليل عليه خصوصاً إذا كان القيد على نحو الشرط.	ففيه قولان	٥	٨
الأفضل جعل المعيار الغرر وإيكال الأمر فيه إلى العرف لمزيد الاختلاف في مثله.	العقلاء باختلافها	٦	٩
أو لم يكن وقت السير ذات أهمية عند الطرفين .	عادة متبعة	٨	١٠
إذا كان الأمر يختلف واقتضى الغرر بهذا التردد، وأما إذا لم يختلف فلا مثل استئجار البيت في موسم الحج فإن المهم عندهم فترة الحج ولا فرق عندهم بين الشهر والشهرين.	شهرين بطل	١٠	١١
الأقوى صحة هذه الإجارة. كإجارة	أقواها الثاني	١٠	١٢

الغرف في الفنادق، والمقاعد في سيارات الأجرة، والألعاب في مدن الألعاب وهكذا.. ولا غرر فيها ولا ظلم وهو عقد إجارة عرفاً فلا ضرورة لجعله من الجعالة أو الهبة بعوض والله العالم.			
الاشبه الصحة كالمسألة السابقة لعدم الغرر الموجب للبطلان.	الإجارة بطل	١١	١٣
وذكرنا أنّ الصحة أقرب.	من البطلان	١٢	١٤
يعني أنه تقع الإجارة على الإيصال في ذلك الوقت بوجه الإجمال وليس التقييد بحيث يمكن ان يشترط معه إن لم يوصله ينقص من إجاره شيئاً. فالإيصال هو محور الإجارة، وشرط ان يكون في ذلك الوقت شرط إضافي بنحو تعدد المطلوب.	الوقت ويشترط عليه	١٢	١٥
مقتضى العقد ظاهراً استيفاء المنافع مقابل الثمن. أما بنحو	مؤكداً لمقتضى العقد	١٢	١٦

النتيجة فإن العقد شبيهه بالجعالة والله العالم. وعلى أي حال فكل عقد لا يتنافى مع المبطلات المذكورة في الشرع فهو عقد صحيح ولا يهمننا ان نجعل له اسماً خاصاً.			
إن كان هذا النوع من المعاملة رائجة فإنّ الظاهر كونها جعالة وليست إجارة، ويكون مفادها من أوصلني فله أجره، ومن لم يوصلني فلا أُجره له، إذ الإجارة تعني تقسيم الثمن على المنافع والله العالم.	يكون باطلاً	١٢	١٧
فصل: الإجارة من العقود اللازمة			
الأشبه أنها لازمة إلا إذا شرطاً أو كانت ذات شرط عرفي غير مذكور.	الإجارة المعاطاتية جائزة	فصل	١٨
هذا الخيار شبيهه بخيار تبعض الصفقة ولكن المعيار في الخيار خلل في الإرادة ومع وجوده لا فرق في اسم الخيار أما الأرش	لأن نقص المنفعة عيب	١	١٩

فلأنه خلاف القاعدة فإن إثباته بحاجة الى دليل مفقود في هذا الفرع.			
إذا كان ذا أثر في الإرادة بحيث جعل فقد المنفعة الإرادة ذات خلل .	لا يخلو أولهما من قوة	١	٢٠
من حين التلّف.	لو تلف العين	١	٢١
العقود تتبع القصد فإذا كان من قصد المالك الجمع بين البيع والإيجار كان له ذلك وإلا فإنّ له أن يختار عند التعارض، والإرادة هنا ليست تامة حتى يلزم العقد بل لا يزال الخيار بيده.	لو وقع البيع والإجارة	٢	٢٢
ولكن قد يكون هذا منافياً لإطلاق عقد النكاح فيجوز للزوج ان يفسخ النكاح باعتبار ذلك من العيوب . على القول بأنه أعمّ مما ذكر ، ويمكن أن نقول إن مبنى الإجارة وشرط صحتها عرفاً وشرعاً عدم منافاتها لمثل حق	وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج	٥	٢٣

الزوج فيكون للزوجة فسخ الإجارة وللزوج ذلك ويكون للطرف الآخر المطالبة بالخسارة والمسألة قضائية أكثر منها فقهية.			
هذا القول أقرب فإن لم يكن قادراً على الكسب ففي بيت المال.	ففي كسبه	٦/الثالث	٢٤
إلا إذا كان ذلك مقتضى عقد الإيجار في عرفهم مما جعلهم تراضوا على أساسه.	والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش	٧	٢٥
الفرق بين الفرعين غير واضح إلا إذا كان ذلك مقتضى العرف لديهم.	من قبيل تبعض الصفقة	٧	٢٦
هذا إذا لم يكن تراضيهما على أساس التسليم سالماً وأن العيب بعدئذ على المستأجر.	ومضى بعض المدة	٧	٢٧
إيكال مثل هذه الأمور إلى العرف أفضل لأن أصل العقود التراضي إلا إذا كان هناك نص شرعي بخلاف ذلك ولا نص في مثل المقام.	وهل له مطالبة الأرش معه؟	٨	٢٨

هذا ما ذهب إليه المشهور والاحوط التراضي أو الضرب مع الغرماء.	نظير ما إذا أفلس المشتري	٩	٢٩
بلى إذا كان في التأخير ضرر على أحدهما أو كان التأخير بخلاف ما تراضيا عليه وتبانيا عليه من العقد كان الخيار لمن تضرر منهما وهذا هو مبنى الخيار حقا، وهو عدم التراضي حقا بالعقد فيجبر بالخيار.	على الوجه المذكور في البيع	١١	٣٠
إن لم يكن متعذراً من الأساس فيبطل على ما تقدم الحديث عنه.	وتعذر التسليم	١١	٣١
سبق القول فيه.	والتفليس	١١	٣٢
هذه الخيارات وغيرها مبناهما إما الضرر وإما مخالفة الوضع الجديد لما تراضيا عليه من العقد.	والتدليس	١١	٣٣
المسألة لا تخلو من إشكال، فالاحوط التراضي.	وإن كان تلف العين عليه	١٢	٣٤
فصل: يملك المستأجر المنفعة			

٣٥	فصل	ملكية متزلزلة	بل هي ملكية مستقرة، غاية الأمر أنّ المنفعة إذا تعذر استيفؤها فإن له حق الفسخ فيرجع كل شيء الى مالكه ويشمل عدم الاستقرار الطرفين.
٣٦	١	فالظاهر عدم إستقرار الأجرة	بل الظاهر أنه من باب التسليم وهو يكفي في تحديد الكلي وجعله معيناً سواءً كلي الشيء أو كلي وقت الانتفاع به، بلى إذا كان التسليم من باب الأمانة فالأمر يختلف ولكن هذا خلاف الظاهر من المعاملات.
٣٧	٣	إذا صدق	المعيار في الضمان صدق إحدى القواعد المنصوصة مثل قاعدة لا ضرر أو الإلتلاف أو الظلم وتجنب العدل والقسط، والظاهر صدق مثل هذه القواعد -

عادة- في مثل هذه الموارد والله العالم.			
وقبل انقضاء المدة، أما إذا انقضت منها فترة فله بقدر حقه وعموماً هذه الأمور عرفية أو توافقية والمرجع فيها العرف والعقد وهذا جار في المسائل الآتية أيضاً.	فزال الألم بعد العقد	٣	٣٨
المتجددة، أما إذا فسخ بسبب سابق حين العقد مثل العيب والغبن فالاحتمال الأظهر ما يحتمله قريباً من الرجوع الى اجرة المثل لبطلان العقد من رأسه.	بأحد أسبابه	٥	٣٩
وإذا حصل الفسخ في الأثناء كان للمتضرر منهما خيار تبعض الصفقة في القسم المستفاد من الإيجار ان لم يكن هو السبب للضرر.	على المشهور	٥	٤٠

وكذا نماء الأجرة، هذا ولكن الأشبه ما استظهره رحمه الله من كلمات المشهور إذ هو المتفاهم عرفاً من الأجرة والذي عليه تم تباني العقد وليس ما بنيته والحديث عن عدم وجود المنافع يرده إن الاعتبار خفيف المؤونة والله العالم.	المتخلف فضولياً	٧	٤١
هذا هو الظاهر في العقود الكلية، ولكن قد يكون التباني بين الطرفين على أساس تحديد الفرد وانفساخ الإجارة.	فعلية أن يدفع فرداً آخر	٨	٤٢
مرّ تفصيل القول فيه في المسألة (٥).	فسخ العقد	٩	٤٣
وخلاف ما سبق تقريره من أن الفسخ إذا كان من حينه - كما فيما نحن فيه - فلا وجه للعودة الى الحالة السابقة للعقد.	خلاف فتوى المشهور	١٠	٤٤

<p>إنما يتعين الثاني فيما إذا لم يكن تباين من الطرفين عرفاً على اشتراط القبض وكان الظالم قد منع المستأجر من الانتفاع وليس المؤجر من التسليم أما معهما فالقوة في الفرض ممنوعة.</p>	<p>ويحتمل قوياً تعين الثاني</p>	<p>١١</p>	<p>٤٥</p>
<p>قد يقال بأنه إن كان الظلم متوجهاً الى المالك مثل مصادرة أمواله ومنها الملك المستأجر فللموَجِر حق الفسخ لأن المنع من الانتفاع كان من قبله عرفاً.. والاحوط التراضي.</p>	<p>فليس له الفسخ حينئذ</p>	<p>١١</p>	<p>٤٦</p>
<p>هذا الاحتمال قوي ولكن للمؤجر يكون أنئذ أيضاً خيار الفسخ لتبعض العقد فيكون العقد متزلزلاً من الجانبين عند اختيار الفسخ من قبل</p>	<p>وربما يحتمل جواز الفسخ</p>	<p>١١</p>	<p>٤٧</p>

المستأجر .			
في هذه الشؤون المعيار هو التوافق الصريح أو العرفي على كيفية عقد الإيجار فإن كان الانتفاع الشخصي من العين شرطاً أو قيداً للعقد تنزل العقد أو بطل وإلا فلا.	فالظاهر البطلان	١٢	٤٨
الظاهر إن للزوج نوع ولاية على الزوجة فيما يرتبط بشؤون الأسرة. إذا لا بد من الإجازة في إيجار نفسها.	إذا أجرت الزوجة نفسها	١٤	٤٩
هذه الأمور مرتبطة بالعرف أو التوافق ولكن الظاهر ان التسليم لا يتم بمجرد إتمام العمل قبل تسليمه وأما إذا تلف غير مضمون فالأجير يستحق الأجرة لأنه قد أكمل عمله وإذا تلفت العين وقد كانت مضمونة فإن	أقواهما الأول	١٥	٥٠

الأجير يضمنها بقيمتها الجديدة بعد إجراء الإصلاح عليها ويستحق أجرته وإن كان الاحوط التراضي في قيمة العين والله العالم.			
لا يعترف العرف بهذا الوجه لأنه يرى استحقاق الأجير شيئاً وعدم إعطائه يعتبره ظلماً وإضاعة لحقه.	وإن كان له وجه	١٥	٥١
الحبس من حقه لأن حقه في العين فله ان يطالب به قبل ان يُسلم العين ولا فرق في الأمر بين القولين.	فلو حبسها ضمن	١٥	٥٢
إذا كان البطلان بسبب حرمة الإيجار مثل ثمن المغنية أو الإيجار لنقل السلاح للأعداء أو ما أشبه فإن الثمن سحت ولا يستحق الأجير شيئاً،	أو فانتت تحت يده	١٦	٥٣

وإذا كان البطلان بسبب عدم التمول فهو مقدم على العمل بلا أجره ظاهراً وإذا كان البطلان بسبب الغرر وما أشبه فإن عمل المؤمن محترم وحقه محفوظ فلا دليل على سقوط أجرته حتى مع علمه بالبطلان إلا إذا علمنا بأنه قد اسقط حقه تماماً والله العالم، ولا فرق بين الثمن والمثمن والعلم والجهل.			
نحن بحاجة الى العلم بإسقاط حقه وهو مفقود في مفروض المسألة.	والمفروض عدم تحققها	١٦	٥٤
توجب اختلاف الرغبات وتعد عيباً عرفياً .	منقصة له	١٧	٥٥
إذا تسبب في الغرر والجهالة .	انصراف بطل	١٩	٥٦
فصل: العين المستأجرة			

٥٧	فصل	الأقوى صحته	هذا هو الأقرب ولكن الأولى التراضي أو الشرط بالنحو التالي.
٥٨	فصل	المدة أو بعدها	إن لم يكن تأخير مفرط في الرد.
٥٩	فصل	بل خلى بينه وبينها	لا يكفي مجرد رفع اليد عن العين المستأجرة في صدق الرد إنما الرد في كل عين بحسبها حسب الأعراف المرعية في الإجارة.
٦٠	فصل	وجهان: أقواهما العدم	شريطة أن تكون هناك أمانة مالكية أو شرعية أما إذا كان الموجر غير بالغ مثلاً أو غير مالك فيشكل عدم الضمان، والمعيار إن لكل مسألة حكمها الخاص، وهو يرجع الى وجود مسقط للضمان مثل الاستيمان أو الأقدام على الضرر أو الإحسان ومن دون وجود

<p>أي مسقط لا يسقط الضمان بمجرد اسم الإجارة ، ولا يكفي عكس قاعدة ما يضمن لعدم إطلاق معتبر فيها.</p>			
<p>وهو المشهور والأشبه، وإن كان التراضي على تفاوت ما بين قيمتي يوم الأداء ويوم التلف هو الأحوط والأقسط إن شاء الله .</p>	<p>لا يوم التلف</p>	<p>٢</p>	<p>٦١</p>
<p>معيار الضمان وعدمه صدق أحد المعايير التي وضعها الشرع للضمان أو لسقوطه، فإذا صدق على الأجير أنه أتلف مال الغير ضمن، إلا إذا كان هناك إقدام من قبل المستأجر على إسقاط حقه مثل أن يكون عارفاً بالخطر أو أن الأجير قد حذره من ذلك أو أنه كان</p>	<p>إذا أفسد الأجير</p>	<p>٤</p>	<p>٦٢</p>

عرفاً غير ضامن بسبب نسبة احتمال الخطر في الشيء أو ما أشبهه.			
والأقوى عدم الضمان لإقدام المستأجر على مثله إلا إذا كان العرف يضمنه فالإقدام منتف وقاعدة الإلتلاف تقتضي حينذاك الضمان، ومن العرف القوانين المرعية إذا اعتمد عليها الطرفان.	ولكنه مشكل	٤	٦٣
المعيار في المسألة أنه إذا كان إقدام المريض أو وليه في مراجعة الطبيب إسقاطاً لحقهم في المطالبة بالتعويض وفي حدود هذا الإقدام فلا ضمان على الطبيب وأما إذا لم يكن، مثلما إذا كان إهمالاً أو إفساداً أو ما أشبهه فالضمان عليه، لا فرق في ذلك بين أن	وكان أقوى من المباشر	٥	٦٤

يكون الطبيب مباشراً بالعلاج أو أمراً به أو مشيراً إليه، المهم مادام الضرر منسوباً إليه عرفاً فهو ضامن إلا إذا سقط الضمان بالإقدام أو بشرط مذكور أو عرفي.			
بحيث لا يصدق على الطبيب أنه كان سبباً للضرر بل المباشر. والقضية عرفية وقد فصل العرف القول فيه من خلال الأنظمة المرعية في المؤسسات الطبية.	لشربت الدواء الفلاني	٥	٦٥
إذا صدق عليه الإلتلاف مثلما إذا كان مهملاً في مشيه أو حاملاً أكبر من طاقته وإن لم يصدق عليه الإهمال فلا ضمان.	ضمن لقاعدة الإلتلاف	٧	٦٦
إذا كان مفاد إيجاره ضمانه عرفاً فهو له ضامن خصوصاً في صورة	ففي كون الضمان عليه	٩	٦٧

<p>التفريط مثل الفرار وهذا يشمل اليوم موظفي ومستخدمي الشركات فهي ضامنة لهم إذا كان مفاد العقد مع الشركة عرفاً ذلك، وأما إذا كان إيجاره بمعنى الإذن في عمل العبد فهو ضامن لإتلافه، وباعتبار ان المولى أذن له ان يعمل فإن عليه ان يقبل بمتعلقات إذنه ومنها أنه إذا اتلف شيئاً فعليه أن يكتسب لجبران خسارته والله العالم.</p>			
<p>حسب تفصيل باب الديات.</p>	<p>من الأرش والقيمة</p>	<p>٩</p>	<p>٦٨</p>
<p>وكذلك إذا كان هناك سبب معقول للضمان مثل ان تكون الدابة شموساً ويجري ذلك في إيجار السيارة أو أية آلة</p>	<p>بنخس أو ضرب</p>	<p>١٠</p>	<p>٦٩</p>

نقلية.			
بل الظاهر ثبوت المسمى وفي الزيادة أجرة المثل .	والظاهر ثبوت أجرة المثل	١٢	٧٠
ويبدو أن هذا هو - في العادة - محتوى عقود الإجارة والله العالم.	ثبت عليه المسماة	١٢	٧١
ضمن العقد.	من ذلك	١٤	٧٢
ولأنه قد أقدم المالك على ذلك الضرر حسب العقد.	لأنه مأذون فيه	١٤	٧٣
وهكذا المعيار في الضمان وعدمه هو طبيعة العقد بين صاحب الحمام والمراد كما في أمثاله مثل محلات الزينة والتصوير ودور الرياضة والفنادق والمطاعم والسيارات والقطارات والمطارات وما أشبه والظاهر فيها جميعاً أن أصحابها ضامنون مع التعدي والتفريط للشرط	فلا يكون أميناً محضاً	١٦	٧٤

الضمني بل والمذكور في عقود بعضهم.			
فصل: يكفي في صحة الإجارة			
إلا إذا كان عقد الإيجار مطلقاً بحيث يشمل حق تسليم العين الى الطرف الثاني وعموماً هذه المسائل تتصل بالأعراف في باب الإجارة .	ولكن لا يسلمها إليه	فصل	٧٥
أو فوّتها على المستأجر الأول، اللهم إلا أن يكون مغروراً من قبله فلا شيء عليه لأنه يرجع الى المستأجر الأول الغار له.	إن استوفى المنفعة	فصل	٧٦
وهذا هو الأوجه باعتبار أن خيار تخلف الشرط جار في الإيجار كما في غيره من العقود.	بل حرام وموجب للخيار	فصل	٧٧
لا يخلو القول بالحرمة من قوة .	وأما فإشكال فيها	١	٧٨
لا يترك الاحتياط في	وإن كان الأحوط	١	٧٩

			التترك فيها أيضاً	إجارة الأرض أما في تقبلها ببعض غلتها فالاحتياط استحبابي.
٨٠	٤	تمام الأجرة المسماة أو بعضها	في استرجاع البعض إشكال لأن العقد واحد وتجزئته منافية لإطلاقه.	
٨١	٤	كما أن له الفسخ والرجوع	فيه إشكال من جهة أن الإجارة لا تجعل عمل المؤجر ملكاً للمستأجر بل إنها نوع تعهد منه لمصلحة المستأجر بداهة ان المؤجر إنسان حر وامتلاك عمله مناف لحرية الفطرية، فعليه فإن معاملته مع الطرف الأخير صحيحة إلا ان عليه ان يعوّض المستأجر عما فاته إما بإعادة الثمن والخسارة إليه - إن كانت - أو بأجرة المثل والله العالم.	
٨٢	٤	تخلف الشرط	وهذا هو الأوجه.	

٨٣	٥	التعجيل ممنوعة	بل تختلف باختلاف الحالات.
٨٤	٦	لزمه الأجرة المسماة	بل القسط يقتضي ان يستحق المسمى وإذا كانت أجرة المثل أكثر منه يستحق الزيادة. وكذا في الفرعين الآتين.
٨٥	٧	ولو كان مشتبهاً	فيه إشكال بل العدل يقتضي احترام عمل الحر والمسألة سيالة في موارد مثل أن يزرع أحد في أرض غيره غير عاد ولا متبرع وعموماً لا يتوى حق والاحوط التصالح في غير المتبرع والمتعمد وكذا في الفرع الثاني.
٨٦	٩	ويحتمل التخيير	بل هو الأشبه.
٨٧	١٠	لم يفوت على المؤجر منفعة	بلى استوفى منفعة واستهلكت السفينة بقدر الزيادة والأشبه ان المالك يستحق بالإضافة الى المسمى الزيادة عليه من

أجرة المثل كما في المسألة السادسة.			
إذا تسلمها وفوت منفعتها ، أو فاتت المنفعة على المالك وتضرر بها.	لزمه الأجرة المسماة للأولى	١١	٨٨
بناءً على أن المنفعة وهي هنا صيام ذلك اليوم أصبحت ملكاً لزيد وهذا المبنى غير واضح، بل ان الشخص قد تعهد بالإجارة لصيام ذلك اليوم. والمنفعة (صيام اليوم) لا تزال له فإذا باعها لعمره فقد تخلف عن تعهده ولا يضر بصيامه لعمره وهذا هو الأشبه ولكن الاحوط ما ذكره المصنف قدس سره.	لم تصح الإجارة الثانية	١٢	٨٩
فيه نظر بل الإجارة تكفي لصحة صيام ذلك اليوم عن عمرو.	بل ولو أجازها ثانياً	١٢	٩٠

فصل: لا يجوز إجارة الأرض			
٩١	فصل	للأخبار الخاصة	وقد أشارت الأخبار الى حكمة المنع وهي عدم كون إنتاج الأرض مضموناً مما يسبب النزاع الذي ينبغي درءه في العقود.
٩٢	فصل	فلا إشكال فيه	والاحوط الترك أيضاً.
٩٣	٢	أقواهما العدم	والاحوط اعتبار المسجدية .
٩٤	٦	ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الأخيرين	الظاهر أن الأول منهما أشبه وأقرب الى معنى الحيازة ولكن يختلف الإستيجار للحيازة عند العرف فقد يكون العامل مثل الآلة فيه مثل عمال المناجم ومن يعمل عند الصيادين في سفنهم فالحيازة هي للمالك وقد يكون مثل الصياد الذي يصيد السمك لمصلحة

شخص فهو دون ذلك الشخص هو الحائز وهو يملك عمله له بعد الحياسة والمسألة بحاجة الى مزيد من التأمل.			
إن كانت الجهالة به سبباً للغرر .	ولابد من مشاهدة	٧	٩٥
في حالة منفاة ذلك لقيمومته في الأسرة فلا يترك الاحتياط في إذنه.	استئجارها إذنه	٨	٩٦
بلى له ان يجيز الإجارة كيفما شاء.	انفسخت الإجارة	٨	٩٧
حق الزوج مقدّم على المستأجر إذا كان إطلاق الإستيجار مشروطاً بعدم الزواج كما هو المتعارف في شعوبنا الإسلامية وإذا كان حق الإستيجار مقدماً كان للزوج حق فسخ العقد لو كان يعد ذلك عيباً فاحشاً، وعموماً المسألة ليست	صورة المعارضة	٩	٩٨

بالبساطة التي طرحت في المتن لأن الأسرة من البنى الأساسية في المجتمع المؤمن.			
شريطة عدم الإضرار بالولد.	يحتاج الى اللبن	١٠	٩٩
في الواجب الكفائي يشكل الجزم بعدم جواز الاجارة حيث ان الجواز أشبه لا أقل لكي يبادر الفرد العامل الى العمل ليسقط عن الباقيين.	والكفائية	١٣	١٠٠
على القول بوجوبه في قضاء الصلوات وقد تقدم القول في ذلك.	لمنافاته للترتيب	١٦	١٠١
جواز الاستنابة في الصلوات المستحبة أشبه وهكذا دفع الأجر عليها والله العالم.	ولو في الصلوات المستحبة	١٧	١٠٢
لا يخلو من نظر في بعض الموارد مثل ان يحمل طفل جاره المريض الى	وإن كان بتخيل أنه مأجور عليه	١٨	١٠٣

<p>المستشفى ولكن لا بقصد التبرع إنما لإضطرار المريض الى المعالجة الفورية فضياع حقه خلاف العدل والقسط وكذلك لو حمل سائق التاكسي عابراً في الطريق يتوهم انه يطلب النقل والاحوط في كثير من الموارد المشتبهة التراضي.</p>			
<p>وهذا مفاد العدل والقسط الذين أمرنا بهما في القرآن ولا مناص منهما إلا ببرهان قوي يدلنا على إن العامل قصد التبرع.</p>	<p>بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك</p>	<p>١٩</p>	<p>١٠٤</p>
<p>وقد يقال إن ما يتوقف عليه العمل ويعد عرفاً من شؤونه فهو على المستأجر وما يتصل بالشيء المعمول فيه فهو على الموجر، مثلاً الإبرة</p>	<p>لا يخلو عن وجه أيضاً</p>	<p>٢٢</p>	<p>١٠٥</p>

على المستأجر والخيط على الموجر ولكن الأوجه إيكال الأمر الى العرف وتحديد ما يشك فيه العرف والتراضي عند عدمه.			
كل ذلك شريطة عدم لزوم الغرر.	بكذا	٢٣	١٠٦
إن لم نقل بكفاية الضميمة في درء حرمة الربا.	للزوم الربا	٢٣	١٠٧
سق ان الربا يجري في كل عقد.	وحكم الربا	٢٣	١٠٨
إذا كان معنى الإنفاق عرفاً استحقاق النفقة، أما إذا كان معناه عدم إبقائه جائعاً عند الخدمة فمشكل والمعيار في كل هذه الأمور المتعارف عند الناس.	يستحق مطالبة عوضها على الأول	٢٤	١٠٩
بعض أنواع استعمال الأجير يعتبر من المعاطاة	لأنه يعتبر	٢٥	١١٠

ولكن لا يهمننا ذلك بعد صحتها وعدم ترتب أثر مهم على الاختلاف فيها.			
إن لم يسبب فساداً أو سرفاً أو ضرراً بالغاً على المستأجر، والمعيار في كل ذلك رأي القاضي الشرعي الذي يقيم كل واقعة بخصوصها وفي إطار الاحكام العامة للشريعة الغراء.	يأمره بقلعها	٢٦	١١١
فصل: في التنازع			
وهذا هو الوجه ولا حاجة الى التحالف لإثبات أجره المثل بلى يحتاج إليه لنفي عقد العارية والإجارة .	ولا يبعد ترجيح الثاني	٢	١١٢
إثبات الكراهة بوجه عام مشكل والتفضل صفة حميدة ابداً.	يكره تضمين الأجير	٦	١١٣
فيما إذا كانت الدعوى	فالمرجع التحالف	٨	١١٤

<p>عند العرف تنسحب الى دعويين أما إذا كانت الدعوى عند العرف تنتهي الى دعوى واحدة مثل أن يدعي المستأجر ان على المالك ان يدفع إليه الحمار ليتفجع به وينكر ذلك المالك ، ثم لا يدعي شيئاً على المستأجر فالدعوى واحدة والمنكر المالك . وعليه اليمين وعلى المستأجر البينة ولهذه الدعوى شقوق مختلفة محل بحثها القضاء إن شاء الله .</p>			
<p>إذا رجعت الدعوى الى المالية فالمرجع يمين من ينكر الأكثر مالية وهذا هو الواقع اليوم في النقود لأن ذاتها غير مطلوبة بل ماليتها.</p>	<p>عشرة دراهم أو دينار</p>	<p>٨</p>	<p>١١٥</p>

<p>هذا فيما إذا كانت هناك دعوى واحدة وهي إنكار المالك استحقاق الأجرة للأجير، أما إذا كانت هناك دعويان حيث يدعي كل عقداً معيناً للإيجار له آثاره فالمرجع التحالف.</p>	<p>قَدَّمَ المستأجر قول</p>	<p>١٢</p>	<p>١١٦</p>
<p>إذا كان المبنى في القضاء النظر في نتيجة الدعوى لدى الطرفين فإنها كما قال قدس سره، أما إذا كان المبنى النظر في مصب الدعوى فإن لدينا دعويين إذ لا شك في أصل الإيجار وإنما الدعوى في صيغته ومصادقه فيتخالفان. بلى إذا كانت صيغة الدعوى هكذا أن المالك ادعى انه لم يأمر الأجير بالعمل والأجير ادعى الأمر كان القول قول المالك، وأما</p>	<p>لأصالة عدم الإذن</p>	<p>١٣</p>	<p>١١٧</p>

ضمان النقص عند التحالف والتساقط فهو على الأجير والله العالم.			
فيما إذا كان للدعوى أثر مثل أن يكون الشرط في الإيجار لو فسخ الغرامة وما أشبهه.	فالمرجع التحالف	١٣	١١٨
خاتمة			
ليس الخراج عادة قدراً مجهولاً من المال وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي ورد فيها ربما زاد أو نقص. أما إذا كان مجهولاً بالمرّة مما جعل الإجارة عقداً غريباً يشكل الشرط.	ولا يضر كونه مجهولاً	الأولى	١١٩
ولكن الاحتياط يقتضي إستيجار غيره وإن كان ما في المتن متيناً .	بل الظاهر	الثالثة	١٢٠
إذا كانت الأرض والماء وما أشبهه من مكونات	فإن لم يعرض المستأجر	الرابعة	١٢١

		عنها كانت له	النبات لا تزال مباحة له ، وإلا فالنبت مشترك بين صاحب الأصل وصاحب الأرض، وعموماً هذه المسائل عرفية ينبغي الرجوع الى عرف كل بلد وبالنسبة الى كل شيء لتعرف ملكيته والله العالم.
١٢٢	الثامنة	فلا يجوز تصرف ينافي	فلو تصرف كان من عقد الفضولي عند أخذ البائع بحقه في الخيار .
١٢٣	التاسعة	لم يستحق المستأجر	أي الأجير.
١٢٤	التاسعة	أو معتقداً أن المالك أمره بذلك	فيه نظر لأن حقه لا يسقط بأي مسقط والقسط يوجب رده إليه والاحوط إرضاءه.
١٢٥	العاشرة	إستحق بالنسبة	إن كان هناك غرض عقلاني ومالية لأجزاء العمل أو كان هناك شرط صريح أو ضمني عليه .
١٢٦	الحادية	على	لقد استظهرنا أن الفسخ

<p>إن كان بسبب متجدد استحق المسمى لما مضى فإن كان الفسخ للعقد من رأسه استحق أجره المثل وإن فسخ من حين الفسخ استحق المسمى لعمله السابق ولعل الفسخ أنواع خصوصاً إذا عرفنا أن عقد الإيجار انحلالي</p>	<p>الوجهين المتقدمين</p>	<p>عشرة</p>	
<p>لو تم فسخ المعاملة كيف يتسنى له أن يتم العمل بنية صاحبه إلا إذا كان بقصد أخذ أجره المثل، وحينئذ كيف نضمن قبول الطرف الآخر مع تبعض الصفقة، والأشبه الإتمام والأخذ بالخيار الآن مع إتمام العمل واستحقاق أجره المسمى إن كان الفسخ من حينه والمثل إن كان من أول العقد.</p>	<p>أوجههما الأول</p>	<p>الحادية عشرة</p>	<p>١٢٧</p>

<p>ولكن قبول الأجير بان يكون للمستأجر حق الخيار في مثل هذه المعاملة الواقعة على شيء لا ينفع الا بعد إتمامه، قبوله نوع من الإقدام على هتك حرمة عمله، وهكذا لا فرق بين ان يكون من له الخيار المستأجر أو الأجير في أن الشخص إذا أقدم على هتك حرمة عمله فلا شيء له، وإلا فعمله محترم.</p>	<p>لا احترام عمل المسلم</p>	<p>الحادية عشرة</p>	<p>١٢٨</p>
<p>بناءً على عدم صحة دخول الثمن في ملك من لا يملك المنفعة، أما على مبنى صحة ذلك - كما لا يبعد - فالإجارة صحيحة إذا لحقها الإذن من صاحب المنفعة وهو المستأجر الأول وفائدتها</p>	<p>على أن تكون الأجرة للمؤجر</p>	<p>الثالثة عشرة</p>	<p>١٢٩</p>

تظهر في فرض التقايل بين المستأجر الأول والمالك فتصح الإجارة للثاني.			
فيه نظر وإشكال والأولى في مثله ان يتوضح كل شيء في العقد درءً للغرر.	تلك المدة	الرابعة عشرة	١٣٠
مثل أن يؤجر طبيباً لمراقبة مريض بالسكري أو القلب أو السرطان والعياذ بالله منها ومن أمثالها من الأمراض التي لا برء فيها عادة، فيؤجر الطبيب على مراقبة المريض كل يوم بكذا مبلغ أما الإستيجار بصورة مطلقة فالظاهر انه غرري.	أو مطلقاً	السابعة عشرة	١٣١
الظاهر أن الفارق بين الجعالة والإيجار أن الإيجار عادة يكون على السعي والجعالة على	بعنوان الجعالة الإجارة لا	السابعة عشرة	١٣٢

<p>النتيجة، كأن يقول في الجعالة من استطاع ان يعالج هذا المريض فله كذا... وعليه فإن الأشبه أن طبيعة هذا العقد جعالة إلا إذا كان المرض من الأمراض التي يطمئن الناس ببرئه فالإيجار في السعي نحو برئه ممكن.</p>			
<p>الظاهر في الجعالة إنها أوسع دائرة من الإيجار كما سبق آنفاً. فالصحة فيها لا تقتضي حتماً الصحة فيه.</p>	<p>بعنوان الجعالة أيضاً</p>	<p>السابعة عشرة</p>	<p>١٣٣</p>
<p>الظاهر من قراءة القرآن قراءته مرتباً في سوره وآيات كل سورة وإذا كانت هناك قرينة مخالفة اتبعت، بلى لو قرء بعض الآيات غلطاً فالظاهر كفاية إعادتها دون إعادة ما قبلها وما بعدها إلا أن</p>	<p>خلاف الترتيب</p>	<p>الثامنة عشرة</p>	<p>١٣٤</p>

تكون هناك قرينة على الخلاف.			
وهذا هو الظاهر من المستأجرين لأمواتهم إلا ان يشترطوا غيرها .	المبرئة للذمة	العشرون	١٣٥
كتاب المضاربة			
أو لضرب السهم معه من قبل المالك.	لضرب العامل	فصل	١
أو باعتبار بذل الجهد والسعي في الفعل فإنه من معاني المفاعلة مثل قاتل -جاهد- نافق- سافر.	كون المالك سبباً له	فصل	٢
انه عقد يلتزم كل طرف بشيء، فالمالك بتسليط العامل على ماله والعامل بالعمل فيه لقاء سهم منه.	عن الإنسان دفع	فصل	٣

٤	فصل	إن كان بقصده	وقد يكون عقداً جديداً أو إحساناً من قبل المالك وما أشبهه.
٥	فصل	أو جنون	أي السفه في طرف المالك، أما السفه في العامل فإنه إن لم يصل الى درجة الجنون وعدم توازن التصرف فلا يمنع من العقد.
٦	الأول	فلا تصح المنفعة	مثل ان يضارب شخصاً على بيته لكي يؤجره والربح بينهما ، ولا دليل على بطلانه إلا المشهور أو إدعاء الإجماع ولعله في الدين خاصة، ولكن الاشتراط أحوط خصوصاً مع الشك في شمول اسم المضاربة له فيكون عقداً جديداً غير المضاربة وله أحكام عقود التراضي أو الصلح.
٧	الثاني	دعوى الإجماع	لم يثبت الإجماع والظاهر

صحته في كل نقد بل في كل شيء له مالية مثل ان يجعل بضاعته مالا للمضاربة فيقول للعامل بعها والريح مناصفة أو ما أشبه.			
إذا كان سبباً لتغيير الناس مثل التعامل بالنقود المزورة .	بأن كان قلباً لم يصح	الثاني	٨
إذا كان سبباً للجهالة والغرر وإلا فلا بأس.	قدرأ ووصفاً	الثالث	٩
إذا كان هناك غرر أو عدم إنشاء كافٍ في العقد، فالعقد مبناه على الوضوح واليقين.	لم ينعقد	الرابع	١٠
على الأقوى فيما لم يتأكدا من الزيادة على المقدار المعين لأنه باب الربا، وعلى الاحوط الوجوبي مع التأكد من زيادة الربح.	لم يصح	الخامس	١١
الأحوط عدم اشتراط مثل	بل لا يبعد القول به في	السابع	١٢

<p>ذلك إلا إذا كان راجعاً لمصلحة أحدهما بصورة غير مباشرة مثل إعطاء نصيب لصندوق خيري يشرف عليه أو ولده أو زوجته أو ما أشبهه.</p>	<p>الأجنبي أيضاً</p>		
<p>يكفي الإطلاق في صحة المضاربة مع صدقها، والظاهر إن صدق هذه الكلمة عرفاً يختلف من عرف لعرف ومن وقت لآخر حسب الحاجة الى تشغيل الرأسمال وتوفير الرابطة السليمة بينه وبين اليد العاملة.</p>	<p>إذ القدر المعلوم</p>	<p>التاسع</p>	<p>١٣</p>
<p>الظاهر عدم الضمان لأن اليد أمينة إلا مع التعبير بالجهل من قبل العامل بحيث لا تكون اليد أمينة.</p>	<p>ويكون ضامناً لتلف المال</p>	<p>العاشر</p>	<p>١٤</p>
<p>الظاهر التفصيل بين أن تكون المضاربة على</p>	<p>أقوال</p>	<p>العاشر</p>	<p>١٥</p>

<p>جميع المال جملة واحدة فلا تصح إلا في المجموع، وبين أن تكون على كل جزء جزء منه فتصح المضاربة في المقدور والأمر يختلف حسب الظروف هذا على القول بالضمان في القسم الباطل من المضاربة وقد عرفت الوجه فيه.</p>			
<p>العقود ظاهرة اجتماعية وإنما الشارع يحددها بحدود معينة (مثل القسط وتجنب الرب والغرر) والمضاربة عقد تجاري يقع بين أبناء المجتمع ولا بدّ من معرفة في وسط المجتمع ولعل المشهور قد عرفوه وميزوه بالجواز، ولكن إذا افترضنا ان مجتمعاً أرادها لازمة فلا تنافي بينه وبين</p>	<p>ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور</p>	<p>٢</p>	<p>١٦</p>

<p>حدود الشريعة، ولعله اليوم كذلك أي أن الناس لا يرون تنافياً بين حقيقة عقد المضاربة (التي هي تركيب العمل والمال للإنتاج والربح) وبين اللزوم، بل إن لزوم العقد يساعد على استقرار النظام الاقتصادي واستمرار الإنتاج واعتماد الطرفين ببعضهما، فعليه يصح ما بينه المصنّف قدس الله روحه من إمكانية اشتراط لزومه.</p>			
<p>بناءً على منافاة شرط اللزوم لحقيقة العقد ومقتضاه فالأشبه بطلان الشرط والمشروط له (العقد) إلا إذا كان بنحو تعدد المطلوب.</p>	لأنه مناف لمقتضى العقد	٢	١٧
<p>لأنه يغير حقيقة العقد.</p>	لزوم ذلك العقد	٢	١٨
<p>بل الأقوى الصحة</p>	والأقوى	٣	١٩

لإطلاق عقد المضاربة وشموله لمثله.	البطلان		
ظاهر عقد المضاربة وإطلاقه يدل على تخويل العامل صلاحية البيع بأي نحو يراه مصلحة وإذا تجاوز المصلحة، حسب رأيه فالعقد معلق على إجازة المالك.	مع إطلاق العقد	٨	٢٠
عند المخالفة لمقتضى إطلاق العقد أو لأي شرط يمكن أن يقال بضمانه إلا إذا كان الشرط أو مقتضى الإطلاق الذي هو بقوة الشرط بنحو القيدية فيصح ما في المتن ولكن التقييد بعيد عادة.	ولو خالف	٨	٢١
أي العقد جاز ولكن هذا إذا لم يكن في ذات اشتراط النقد مصلحة عند المالك.	قبل اطلاع المالك فهو	٨	٢٢

٢٣	٩	نعم إذا اقتضت المصلحة	حسبما يراه العامل إلا إذا كان هناك شرط آخر.
٢٤	١٢/ الثاني	وحكهما الصحة	شريطة ان يشمل إطلاق المضاربة ذلك وهو بعيد لأن المضاربة ليست وكالة مطلقة في أموال المالك بل نوع من الوكالة في مال خاص هو مال المضاربة.
٢٥	١٢/ الثاني	كان في ذمة المالك	مع تحقق الشرط الآنف الذكر، وإلا فيحتاج إلى الإجازة لأنه عقد فضولي.
٢٦	١٢/ الثالث	وقصد القرض	أو أذن المالك لاحقاً لأنه نوع من عقد الفضولي ظاهراً.
٢٧	١٢/ الرابع	بعد أن كان بناؤه الدفع	مجرد البناء لا يجعل العقد للغير بل هو - في الواقع - بيع وقع لنفسه، والداعي وطريقة أداء الثمن وما أشبه خارج عن حقيقة البيع.
٢٨	١٢/ الرابع	يكون عاصياً	لو لم يكن مثل هذا

التصرف مضمولاً لظاهر بيع المضاربة.		الخامس	
قد يكون ظاهر الحال بالعكس مثل أن يكون المضارب فقيراً ومديراً لشركة كبيرة والصفقة عظيمة مما يدل ظاهر الحال إنها كانت للشركة وليس لنفسه.	لظاهر الحال	١٢ / الخامس	٢٩
بمقتضى إطلاق العقد وفي حدود إلتزامه به وتعهد به بالعمل في الرأسمال والمعيار في هذه الأمور نظر العرف.	يجب على العامل	١٣	٣٠
لو قصد أخذ الأجرة أخذها حسب مقتضى إطلاق العقد ولو لم يقصد لا التبرع ولا عدمه فالمعيار العرف فإن رأى أن له حقاً أخذه وإلا فلا.	إن لم يقصد التبرع	١٣	٣١
في مثل هذه الأمور المرجع العرف ومقتضى	ومعه فنفتته	١٤	٣٢

إطلاق العقد عندهم، والأحاديث الواردة قد تكون بياناً لوضع العرف في تلك الفترة والله العالم.			
أو يقتضيها إطلاق العقد عرفاً.	موقوفة عليها	١٥	٣٣
إلا إذا رأى العرف تعلق حقه به .	لا يحسب له	١٦	٣٤
إذا صدق عرفاً ان سفره لمصلحة التجارة كفي ذلك في أخذ الأجرة من مال التجارة.	ثالثها التوزيع	١٧	٣٥
هناك عوامل متعددة تؤثر في الربح وعليه فلا بد من ملاحظتها في النفقة والخبراء يعرفون نسبة تأثير هذه العوامل التي منها المال والعمل، ومن هنا فإن الأقسط هو حسيان عاملي المال والعمل معاً في تحديد	قولان	١٩	٣٦

مقدار النفقة، والخبراء هم المرجع وعند الغموض لا بد من التراضي.			
إلا إذا كان مرضاً متعارفاً لا يراه العرف مانعاً من النفقة .	ليس له	٢١	٣٧
إلا إذا اعتبر في العرف من النفقة.	للبرء من المرض	٢١	٣٨
النفقة أمر عرفي ويبدو ان العرف يعتبر نفقة العودة من نفقة السفر، ومع ذلك لا بدّ من إرجاع مثل هذه الأمور الى العرف وعند الشك الى التراضي.	مال المضاربة	٢٢	٣٩
لأن العقد يتبع القصد والتراضي فإن المعيار هو ما قصده الموجب فإن قصد المضاربة حقاً واشتبه في تعريفها بأن الربح كله له فإن	كان مضاربة فاسدة	٢٣	٤٠

<p>المضاربة صحيحة والشرط غلط، وإن قصدتهما معاً فالمضاربة فاسدة للتناقض بين القصدين، وإن قصد الإبضاع فهو صحيح وإن بينه بلفظ المضاربة، وهكذا فيما إذا جعل الربح كله للآخر.</p>			
<p>بل يقاس الربح الى قيمة المال وقيمة العمل في مثل هذه المعاملة فيعطى لكل ذي حق حقه حسب العرف.</p>	<p>وللعامل أجره عمله</p>	<p>٢٣</p>	<p>٤١</p>
<p>إن قلنا إن المعيار هو مصب الدعوى فإن كان مصب الدعوى عقداً يدعي كل منهما واحداً يتحالفان، إن كان للدعوى أثر.. وإن كان مصب الدعوى عقد واحد كأن يتفقا على</p>	<p>فمقتضى القاعدة التحالف</p>	<p>٢٤</p>	<p>٤٢</p>

<p>معاملة واحدة قد وقعت وكل منهما يدعي صفة لها فالظاهر أن المرجع هنا أصالة الصحة، ثم إن الدعوى قد تكون من باب المدعي والمنكر كأن يدعي المالك على العامل الربح، أو ضمانته التلف لأنه يدعي المضاربة وينكر العامل فالظاهر إن الدعوى من باب المدعي والمنكر وعموماً القاضي هو الذي يقرر -حسب طبيعة الدعوى- إنها من اي باب والله العالم.</p>			
<p>على القول باشتراطه ولكن عرفت عدم وجه لهذا الشرط فلا بأس به.</p>	<p>فإن كان المال نقداً صح</p>	<p>٢٩</p>	<p>٤٣</p>
<p>إذا كان معنى ذلك عرفاً فسخ المعاملة الأولى أما إذا كان معناها العرفي</p>	<p>وتنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى</p>	<p>٣١</p>	<p>٤٤</p>

<p>إضافة عامل آخر بنحو المشاركة أو الاستقلال بحيث يكون لكل منهما العمل مستقلاً فلا بأس لأنه كما إذا أوكل شخصين لعمل واحد فإذا قام أحدهما انتفى الموضوع ولم يبق للآخر محل للعمل .</p>			
<p>إلا على القول بجواز جعل شيء من الربح للأجنبي أو يكون للثاني حق الدلالة وما أشبه فلا بأس.</p>	<p>بعد المضاربة الثانية</p>	<p>٣١</p>	<p>٤٥</p>
<p>إلا إذا كان عقد المضاربة بحيث يسمح للعامل بأن يضارب غيره، كما إذا اتفقت شركة صناعية مع مالك لصنع شيء ثم تعاونت مع شركات صغيرة في صنع أجزاء من ذلك الشيء</p>	<p>وأما الثالث فلا يصح</p>	<p>٣١</p>	<p>٤٦</p>

ويكون عمل الشركة الأساسية إما تجميع الأجزاء فيكون من نوع التشريك أو مجرد الدلالة ولا بأس بها لأنها عمل .			
أي للمالك.	فهل هو أيضاً له	٣٢	٤٧
بل وجهه وجيه لأن المالك قد استوفى حق العامل الثاني وعليه إعادة حقه إليه ولا يتوى حق امرء مسلم يشمله كما يشمله قوله سبحانه: "وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".	ولا وجه له	٣٢	٤٨
إن لم يدل على انتهاء عقد المضاربة والظاهر إنه يدل عليه إلا مع قرينة صارفة أو عرف أو شرط.	بل ولا قسمة الكل كذلك	٣٥	٤٩
الظاهر إن فسخ المعاملة يعيد كل ملك الى صاحبه ويكون التلف من ماله إلا إن يكون هناك	ولا بالفسخ مع عدم القسمة	٣٥	٥٠

دليل على خلاف ذلك من عرف أو شرط.			
وقد يكون بالفسخ وحده عرفاً.	من الفسخ والقسمة	٣٥	٥١
قد تكون القسمة نهاية للمضاربة وفسخاً عملياً لها فهي لازمة على الطرفين لأن عقد المضاربة جائزة وقد لا تكون كذلك ولكنها تضر أحد الطرفين فباعتبار ان العقد تراضٍ فإن الأحوط بل الأقوى عدمها مع عدم التراضي وإلا فإنها لازمة أيضاً باعتبار تسلط كل منهما على ماله في المال المشاع.	لم يجبر عليها	٣٦	٥٢
هذا الظهور يعتمد العرف الشائع في مسألة المضاربة وكون الربح وقاية للرأسمال ومن هنا فإن لم يكن هناك ظهور	فالظاهر جبره بالربح	٣٨	٥٣

<p>عرفي في فرض معين فالمعتمد العرف، مثلاً تلف بعض المال بآفة سماوية فربما لا يرى العرف أنه يُجبر بالريح وهكذا تلف اغلب المال بحيث يصعب الاسترباح به وما أشبهه فالموارد مختلفة والاعراف متفاوتة فيها.</p>			
<p>قد يتصور ذلك فيما إذا حصل العامل على ثقة الناس بما كان لديه من المال فاشترى في الذمة باعتماره صاحب تجارة مما يرجع الى المال التالف. أما في غير ذلك فمشكل.</p>	<p>إذا كما اشترى في الذمة</p>	<p>٣٨</p>	<p>٥٤</p>
<p>الأمثلة المضروبة تعتبر عند العرف شروعاً في المضاربة، أما قبل الشروع أصلاً كما إذا كان</p>	<p>وإن كان قبل الشروع أيضاً</p>	<p>٣٨</p>	<p>٥٥</p>

قد حدد لنفسه الشروع فيها أول السنة ، فإنه قد يكون وقاية للمال وقد لا يكون حسب الأعراف المتبعة.			
هذا هو المشهور وفيه تأمل والاحوط فيه وفي أمثاله التراضي.	بأفة سماوية	٣٩	٥٦
إذا ثبت بقاء الإذن والإستيمان فإن سبب الضمان قد ارتفع ولكن ذلك غير معلوم مع سبق الخيانة، والأولى جعله قضية خارجية فإن ثبت بأية طريقة بقاء الإذن فلا ضمان وإلا فالضمان للشك في سبب ارتفاعه.	لأن المفروض	٣٩	٥٧
عدم الضمان أشبهه والتراضي احوط.	وجهان	٣٩	٥٨
تبديل مال بمال هو حقيقة البيع ولا إشكال فيه لأن مالكية المال	لأنه ماله	٤٠	٥٩

<p>ليست جزءاً من أركان البيع، فعليه يكون الثمن أيضاً، مال المضاربة لأن مال المضاربة كان مالية الشيء وليس عينه وهي موجودة في الثمن أيضاً بل يمكن أن يقال إن مال المضاربة نوع إستقلالية بعد وقوعها ضمن عقد المضاربة مثل الشركة فيجوز التعامل معه باعتباره ذات شخصية قانونية.</p>			
<p>ويؤيده أن المضاربة نوع شراكة يرى العرف امتلاك العامل فيها لحصته التي تحققت بالسعي لمعرفة العبد مثلاً وان قيمته أغلى مما عرض بها وما أشبه فهو يستحق قدراً من الربح عرفاً.</p>	<p>كما هو الأقوى</p>	<p>٤٤</p>	<p>٦٠</p>
<p>في أن المعاملة كانت</p>	<p>قول قَدَمَ البائع</p>	<p>٤٤</p>	<p>٦١</p>

لنفسه وليس للمالك للظهور ولكن ذلك مختص بعدم وجود ظهور أقوى .			
باعتبار الحكم مطابقاً للقاعدة فإنه لا فرق بين صورتَي العلم والجهل ومورد السؤال لا يخصص الحكم العام.	وهي مختصة بصورة الجهل	٤٥	٦٢
المضاربة شراكة والعامل قد بذل جهداً وحقه محترم وله ان يطالب بحقه فلو توقف على البيع أو القسمة فالأشبه وجوب الاستجابة له خصوصاً إذا كان ذلك من توابع المضاربة عرفاً كما لا يبعد، فلا يترك الاحتياط بالاستجابة، ولا فرق بين ان يكون هو الفاسخ أو المالك، واحوط منه توضيح هذه	إذا كان هو الفاسخ	الخامسة	٦٣

الأمر في عقد المضاربة منذ البدء درءً لأي غور محتمل وأي نزاع.			
اللهم إلا إذا كان ذلك من لوازم المضاربة عرفاً كما لا يخفى.	والأقوى عدم الوجوب مطلقاً	الخامسة	٦٤
قبل انتهاء المضاربة عرفاً أما بعدها فلا.	بل أو بعدها	الخامسة	٦٥
إلا إذا كان ذلك من توابع المضاربة عند العرف، وهو حسب الظاهر كذلك، فلا يترك الاحتياط بالجباية، والاحوط بيان هذه الخصوصيات في عقد المضاربة مسبقاً.	أقواهما العدم	السادسة	٦٦
فيما له من الحقوق أو عليه من الحقوق أما في الواجبات فلا ينتقل إلا ما دل عليه الدليل.	من الأحكام	السابعة	٦٧
إلا إذا صدق عليه الرد فإنه واجب للأمانة بحيث	فلا يجب عليه الإيصال إليه	الثامنة	٦٨

<p>من دونه يعتبر مخالفاً لقوله تعالى: "إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها.." وكذلك إذا كان الرد من توابع المضاربة عرفاً فإنه واجب أيضاً.</p>			
<p>فيه تأمل إذ مع خروج جزء من الرأسمال من المضاربة باسترداده من قبل المالك لا يحسب له حساب لا في الربح ولا في الخسارة فما قاله المحقق أوجه.</p>	<p>أو التلّف السابق بتمامه</p>	<p>٤٧</p>	<p>٦٩</p>
<p>الربح يكون عند علماء الاقتصاد أو عرف السوق والخبراء بها للرأسمال والعمل بنسبة معينة يعرفونها قد تكون أكثر أو أقل مما تراضيا به، فإذا بقي تراضيهما حتى مع المضاربة الفاسدة فإن</p>	<p>فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك</p>	<p>٤٨</p>	<p>٧٠</p>

ذلك يعتبر من عقود التراضي أو المصالحة ولا إشكال، وإن كان تراضيهما مشروطاً بصحة المضاربة فإن لكل منهما ثلث النسبة الحقيقية للربح والتي يحددها الخبراء تحقيقاً لكلمة العدل والقسط ولعل هذا مراد العلماء قدس الله أرواحهم فيما قالوا من أجرة المثل.			
ولكنه عمل من أجل النفع فلا مسقط لاحترام عمله إلا إذا كان متبرعاً.	مع علمه بعدم صحة المعاملة	٤٨	٧١
هذا صحيح إذا انطبق تراضيهما عليها ولو لم يقصدانها عيناً.	من الربح من باب الجعالة	٤٨	٧٢
وهو وجه وجيه كما أشرنا الى ذلك آنفاً.	وله وجه	٤٨	٧٣
لا قوة فيه بل الأقوى خلافه لأن الداعي لا يغير	لكن الأقوى خلافه	٤٨	٧٤

الحقيقة وقد أقدم فعلاً على عدم الأجرة إلا مع الربح.			
فيه تأمل إذ أن الربح نتيجة عمل العامل كما هو نتيجة المال. فهذا الأصل غير أصيل بل إذا كانت صورة الدعوى من التداعي تحالفاً، وإلا فالقول قول المنكر وهو هنا العامل لأنه ينكر المزيد من الرأسمال وينكر المزيد من الربح للمالك فيقدم قوله على القول بتقديم قول ذي اليد.	ومقتضى الأصل	٥٠	٧٥
والأوجه عدم الضمان إن لم تنته الأمانة المالكية.	وجهان	٥٢	٧٦
فيه تأمل.	قول قدم المالك	٥٣	٧٧
عملاً بالظاهر ولكنه قد يخالف ادعاءه مثل ان يكون ما اشتراه غالباً لا	قول قَدَّمَ العامل	٥٨	٧٨

<p>يتناسب ووضعه المالي، وهكذا لو كان قد دفع الثمن من مال المضاربة، وعموماً في مثل هذه الدعاوى على القاضي ان يقيم الظواهر والقرائن المحيطة بالمعاملة ولا يطرد كل ما في المتن.</p>			
<p>التحالف مقتضى اعترافهما بوجود عقد ما، سواء كان عقداً للمضاربة أو للقرض، وأما بعد حلفهما فإن الظاهر تقسيم الربح بينهما، أولاً لأنه مقتضى تبعية الربح للمال والعمل معاً وليس للمال فقط، وثانياً لأن المالك يعترف بأن نصف الربح للعامل، ويبقى النصف الثاني فلا دليل على تملك العامل له لأنه لم يثبت أنه قرض . والله</p>	<p>يتحالفان</p>	<p>٥٩</p>	<p>٧٩</p>

العالم.			
وجهه ظاهر إلا أن الأشبه أن له نصيباً عادلاً من الربح بعد تساقط الدعويين وعودة الأمر الى حق كل واحد حسبما قلنا أن النماء ليس تابعاً للمال بل له وللعمل معاً، بلى لو قلنا أن النماء كلاً تابع للمال يكون ما جاء في المتن متيناً جداً.	من أجره المثل	٥٩	٨٠
فيما لو كان مصب الدعوى بهذه الصورة كان المتن متيناً، وأما لو كان مصب الدعوى إهداء العامل القرض أو الوديعة أو ما أشبهه، فالأشبه التحالف، وعلى العموم نظر القاضي حسب القرائن وطريقة الادعاء وظواهر الأمور هو المعيار بعد توفيق الله سبحانه .	قول المالك	٦٠	٨١

٨٢	٦١	من الأجرة والحصة من الربح	والأشبهه على ما قلنا من تبعية النماء للمال والعمل معاً استحقاق الحصة وليس الأقل منها ومن الأجرة .
٨٣	٦٢	فالفول قول المالك قطعاً	هذا فيما كان النماء مستنداً الى المال أما إذا كان بسبب العمل أيضاً فمشكل.
٨٤	٦٢	لأن المفروض	هذا الفرض غير ثابت عندنا فالمرجع إجراء العدالة في تقسيط الربح بعد تقديم قول العامل في مقدار المال، والتراضي احوط.
٨٥	الأولى	والأقوى الضمان في الصورتين	عدم الضمان أشبه للشك في اشتغال ذمته .
٨٦	الأولى	خروج بعض الصور منها	بعد نفي التعدي والتفريط عن العامل بسبب أمانته وأصل عدمهما واحتمال أن يكون الموت سبب ضياع حق المالك وهو

سبب لا ضمان فيه، بعد كل ذلك فالقول بضمن تركته أو انشغال ذمته يكون بلا دليل جداً فالقول الأمثل عدم ضمان الورثة لما لا يعلم اشتغال ذمة الميت به.			
فيه إشكال والقول بالبراءة قوي.	لا يخلو عن قوة	الأولى	٨٧
موته علة ظاهرة لترك الرد وهي علة كافية لتبرير ذلك إذ ليس فيها تفريط.	ذلك لموته يؤخذ	الأولى	٨٨
إذا كانت اليد الأدائية مشمولة لهذا الأصل.	الأصل الأول حاكم على الثاني	الأولى	٨٩
لدى الشك فقاعدة اليد ظاهرة في الاختصاص.	إذا كانت مختصة	الأولى	٩٠
لا علم لنا بالاشتراك في التركة.	كانت مشتركة	الأولى	٩١
إذا كان ذلك يتنافى مع حقيقة العقد والذي يقتضي الوضوح والنقد فما ذكره هو المتعين،	ذكروا	الثانية	٩٢

وإلا فلا دليل على بطلانه.			
في الجنون الأدوارى متصور ولكن في الإغماء لا يتصور.	حال حصولهما	الرابعة	٩٣
طُرو السفه في المالك قد يُبطل العقد لأنه جائز وهو بحكم التصرف المستمر في المال أما في العامل فلا يبطل إلا إذا استوجب معاملة مالية فيكون تحت إشراف الولي.	بعروض السفه لأحدهما	الرابعة	٩٤
بطلان المضاربة لفلس العامل لا دليل عليه نعم لا يتصرف في الربح من دون إذن الغرماء.	في المالك أو العامل أيضاً	الرابعة	٩٥
فيه تأمل لأن للمال حظه في الربح فالمحابة فيه يؤثر على الورثة.	بسعي العامل	الخامسة	٩٦
إذا خسرت الصفقة وأجازها فليس له ان	أو حصل خسران	السادسة	٩٧

			يرجع على أحد فيها وإن ردها فلا خسارة .
٩٨	السادسة	لم يرجع على العامل	إذا كان جاهلاً أما عند علمه فهو ذات يد على المال فعليه ان يتحمل مسؤولية خسارته أو تلفه.
٩٩	السادسة	وإن حصل ربح للمالك	بناءً على أن الربح تابع للملك (المال) أما إذا قلنا أن الربح تابع للمال والعمل معاً فهو بين المالك والعامل . وعليه فلا أجره على المضارب مع جهل العامل.
١٠٠	السادسة	لكونه متبرعاً بعمله حينئذٍ	علمه لا يدل على تبرعه أو هتكه لحرمة ماله، بل يبقى مستحقاً إلا إذا كان هناك سبب آخر لهدر حقه.
١٠١	العاشرة	بالنسبة إلى حصة الكبار أيضاً	إذا مات الشخص انقطعت علاقته بماله وانتقلت -في غير ما أوصى به من ثلثه- إلى

ورثته الكبار دون الوصي وليست الوصية عندئذ سوى شفقة لأنها في إطار سلطنة الغير وليست للميت صلاحية ذلك إلا شفقة .			
في حفظ المال أو في رده في الوقت المناسب الى أهله.	من غير تقصير	الحادية عشرة	١٠٢
عدم الإنفاساخ أقرب.	أقربهما الإنفاساخ	الثانية عشرة	١٠٣
إذا اعتبره العرف سبباً للخسارة المالية فالاحوط بل الأقوى جبر تلك الخسارة.	ولا يستحق المالك	الثالثة عشرة	١٠٤
وإن كان الاحوط اعتبار هذه المعاملة غير المضاربة المعهودة.	فالظاهر الصحة	الرابعة عشرة	١٠٥
قد يقال بصحة المعاملة إذا كانت مشمولة لعقد المضاربة وضمن صلاحية العامل لولا انه خالف شروطاً فيكون الربح بينهما	فالشراء فضولي	الخامسة عشرة	١٠٦

والوضيعة على العامل بلى إذا كانت المعاملة غير مشمولة للمضاربة أصلاً كانت المضاربة باطلة والمعاملة فضولة.			
قبل إنفساخ أو انتهاء عقد المضاربة أما بعدئذ فيرجع إلى طبيعة عقد المضاربة عند العرف والظاهر ما في المتن انه يرجع الى كل واحد منهما إلا أن تكون قرينة على أن المضارب مجرد وسيلة الى المالك.	الرجوع على كل منهما	السابعة عشرة	١٠٧
فيه تأمل.	ويمكن ان يستفاد	الثامنة عشرة	١٠٨
والمعيار انهما مضاربة واحدة أو عقدان للمضاربة.	بربح الأخرى	متمم العشرين	١٠٩